وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبية

الموضـــــــوع:

الضريبة على ارباح الشركات
-دراسة حالة مؤسسة بروديـاك ولاية الوادي-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ليسانس في قسم العلوم المالية والمحاسبية
تخصص: محاسبة وجباية

اعداد الطلبة:
- مهاجر علاء الدين
- سعدالله عمر
- خليفي عبد العزيز

الاستاذ المشرف:
- أ د: عزه الأزهر

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهــداء

إلى من قال فيهما الحق "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

(الاسراء: 20)

إلى من وضع المولى –سبحانه وتعالى– الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

(امي الحبيبة)

أهدي تخرجي إلى منبع الحياة إلى معنى الرجولة إلى من علمني معاني كثيرة فالحياة إلى من تربيت على يده

أبي الحبيب الذي لن يأتي أحد مثله.

إلى كل شقيقاتي وأشقائي الذين أنجبتهم أمي

والذين أنجبتهم لي الدنيا أصدقائي الأعزاء كل واحد باسمه

إلى كل زملائي دفعتي 2023/2022 ليسانس محاسبة وجباية

إلى كل باحث وطالب علم

علاء الدين

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما:

{ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

إلى:

روح والدي الطاهرة رحمه الله وأدخله فسيح جناته

من ساندتني طوال حياتي الحبيبة أمي

كل أفراد أسرتي

جدي وجدتي رحمهما الله

كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مسيرتي الدراسية

كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وكل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

عمر

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بالمذكرة هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي أبي عمر وأمي مريم.

ولعائلتي الكريمة التي ساندتني ولاتزال من أخوة وأخوات وأقارب، وإلى

رفقاء البحث، وإلى قسم محاسبة وجباية دفعة 2023م.

عبد العزيز خليفي

شكر وعرفان

أشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فخرج هذا العمل المتواضع بعونه وتوفيقه نحمده حمداً كثيراً في المبتدأ والمنتهى، أصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد انطلاقاً من قوله تعالى: " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه " (النمل 40)

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير لكل من مد يد العون والمساعدة، وفي مقدمتهم الاستاذ عزه الأزهر الذي لم يبخل علينا بالكثير من وقته ومثيله من النصائح القيمة، وعلى تواضعه اللامتناهي في المعاملة منذ بداية تسجيل موضوع البحث وحتى الانتهاء منه فكان نعم المشرف.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل والامتنان إلى محاسب مؤسسة بروديالك السيد بريم محمد الطاهر، ومكتب المحاسب المعتمد على عليه على مده يد العون والمساعدة وتواضعه معي من أجل إجراء دراسة الحالة.

كما أتقدم بالعرفان والامتنان لكل الاساتذة والزملاء على توجيهاتهم السديدة والقيمة التي أخذتها بعين الاعتبار.

وأخيرا أسدي عبارات العرفان لكل من ساهم سواء من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع أشكر كل هؤلاء وجزاهم االله عني كل خير

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
الاهداء	III-IV-V
الشكر والعرفان	VI
فهرس المحتويات	VII-VIII
قائمة الجداول	IX
قائمة الاشكال	X
قائمة الملاحق	XI
المقدمة	XII-IIIX
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للضريبة والتنظيم الضريبي	01
تمهيد	02
المبحث الاول: الضريبة ومبادئها	03
المطلب الاول: تحديد مفهوم الضريبة	03
المطلب الثاني: مبادئ الضريبة	03
المطلب الثالث: اهداف الضريبة	05
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة	07
المطلب الاول: مرحلة تحديد الوعاء الضريبي	07
المطلب الثاني: مرحلة تصفية الضريبة	08
المطلب الثالث: مرحلة تحصيل او جباية الضريبة	10
خلاصة	12
الفصل الثاني: الدراسة النظرية للضريبة على ارباح الشركات	13
تمهيد	14
المبحث الاول: عموميات حول الضريبة على ارباح الشركات	15
المطلب الاول: مفهوم الضريبة على ارباح الشركات وخصائصها	15
المطلب الثاني: الاشخاص الخاضعون للضريبة على ارباح الشركات	16
المطلب الثالث: النطاق الاقليمي للضريبة على ارباح الشركات	17
المبحث الثاني: تحديد الضريبة على ارباح الشركات	18
المطلب الاول: تحديد اساس فرض الضريبة	18
المطلب الثاني: معدلات الضريبة على ارباح الشركات	21

المطلب الثالث: النطاق الاقليمي للضريبة على ارباح الشركات	22
خلاصة	25
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بشركة برودياك بولاية الوادي	28
تمهيد	29
المبحث الاول: نظرة عامة على مؤسسة برودياك	30
المطلب الاول: البطاقة التقنية للمؤسسة	30
المطلب الثاني: طريقة التصريح بالضريبة على ارباح الشركات	33
المبحث الثاني: معالجة الضريبة على ارباح الشركات	33
المطلب الاول: حساب الضريبة على ارباح الشركات ومعالجتها	33
المطلب الثاني: الاختلافات بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية	38
خلاصة	42
الخاتمة	IVX - VX
قائمة المراجع	XVII-XVI

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	كيفية تطبيق التصاعدية الاجمالية بالطبقات	09
2	سلم الضريبة على الدخل الاجمالي في الجزائر	10
3	معدلات الضريبة على ارباح الشركات	22
4	المواد الاولية المستخدمة في الانتاج في المؤسسة	31
5	منتوجات المؤسسة	31
6	جدول حساب النتائج	33-34
7	جدول التمييز بين الضرائب المؤجلة الاصول والخصوم	40
8	جدول تحليل الفروقات	40

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	منهجية تحديد الربح الضريبي	21
2	هيكل تنظيمي للمؤسسة	32
3	كيفية حساب النتيجة الجبائية	35

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	جدول حساب النتائج	30-31
2	جدول تحديد الدخل الخاضع للضريبة	33
3	التصريح G50 للضريبة على ارباح الشركات (التسبيق الاول)	33
4	التصريح G50 للضريبة على ارباح الشركات (التسبيق الثاني)	33
5	التصريح G50 للضريبة على ارباح الشركات (التسبيق الثالث)	34
	التصريح السنوي بالضريبة على ارباح الشركات	35

المقدمة:

عملت الجزائر منذ استقلالها على التخلص من التبعية الاقتصادية والتي تعتبر الآن بمثابة سلاح تفرضه الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، لذا قامت الجزائر بمجهودات كبيرة من أجل تعيين وتطوير اقتصادها بغية التخلص من شبح التبعية فقامت على الحد من البطالة والفقر اللذان خلفته السياسة الاقتصادية المتبعة سابقا غير أن معادلتها التنموية التي قامت بها لم تحقق الكثير بسبب نقص الإطارات والإمكانيات في هذا المجال مما أدى بها في كل مرة إلى اتخاذ سياسة جديدة لتصحيح آليات اقتصادها. لذلك فالدولة الجزائرية رأت أن الضريبة هي الوسيلة من أجل التخلص من أزمتها وتحسين اقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية التي لا تسمح بالاعتماد على الغير فبعدما كانت الضريبة تكسي طابعا اختياريا في العصور القديمة أصبحت تكسي طابعا إلزاميا من قبل الأفراد.

لذلك وبعد الإصلاح الضريبي سنة 1992 الذي شهد تطبيقا تدريجيا له الذي تبنته الجزائر وعملت على تطبيقه في مختلف المؤسسات الاقتصادية حيث مست عملية الإصلاح هذه العديد من الضرائب لغرض التكيف مع الديناميكية الجديدة وفي هذا المجال أنشأت ضرائب جديدة تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

طرح الإشكالية:

وعليه يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- **كيف تطبق الشركات في الجزائر الضرائب على الارباح؟**

ولمعالجة الاشكالية المطروحة يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هو مفهوم الضريبة وماهي مبادئها وأهدافها؟
- ✓ ما هو مفهوم الضريبة على ارباح الشركات وما هو اساس فرضها؟
- ✓ كيف يتم تطبيق الضريبة على الارباح من طرف الشركات في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الاسئلة الفرعية السابقة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- ✓ الضربة هي اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة الافراد والشركات للمشارك في اعباء التنمية المحلية، ولها مبادئ متعددة، ولها اهداف مالية واقتصادية وسياسية تريد الدولة تحقيقها من خلال فرضها للضرائب؛
- ✓ الضريبة على الشركات عبارة عن اقتطاع نقدي وتفرض على اساس الارباح السنوية للشركات؛
- ✓ تطبق الشركات في الجزائر الضريبة على ارباحها من خلال التصريح بالضريبة والمعالجة المحاسبية لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الضريبة فيما يلي:

- كون الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة.
- كون المؤسسات الكبرى هب التي تخضع للضريبة على ارباح الشركات.
- أهمية حصيلة الضريبة على ارباح الشركات لتمويل المشاريع التنموية.
- الاهتمام الكبير التي توليه الجزائر للضريبة على ارباح الشركات.

أهداف الدراسة:

تتمثل اهم الاهداف من هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على مفهوم الضريبة على ارباح الشركات ومجال تطبيقها؛
- معرفة كيفية تحديد الوعاء الضريبي؛
- دراسة كيفية حساب وفرض الضريبة على ارباح الشركات؛
- التعرف على الاجراءات التي تتبعها الضرائب لتحصيل الضريبة على ارباح الشركات

هيكل الدراسة:

قصد ايجاد حل للإشكالية التي قمنا بطرحها ولكي نتحقق من الفرضيات، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول اساسين هما: الفصل الاول يتضمن ماهية الضريبة وكيفية تحديد الوعاء الضريبي وتحصيله، والفصل الثاني يتضمن الدراسة النظرية للضريبة على ارباح الشركات، أما الفصل الثالث يتضمن الدراسة التطبيقية للضريبة على ارباح الشركات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضريبة والتنظيم الضريبي

تمهيد:

تحتل الضريبة مكانة مهمة في الاقتصاديات المعاصرة لكونها أهم إيراد تستخدمه الحكومات في تغطية نفقاتها وتمويل موازناتها، ورغم ذلك فإن الشكل الحالي للضريبة عرف مراحل وتطورات عديدة ليستقر ما هو عليه اليوم.

المبحث الأول: الضريبة ومبادئها

تعد الضريبة من أقدم المصادر المالية للدولة والتي لها أهمية كبيرة؛ فهي تشكل نسبة كبيرة من لإيرادات العامة للدولة وتستخدم كمصدر تمويل للأشغال والخدمات العامة وتأسيس البنية التحتية للدولة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الضريبة

تعددت التعاريف بشأن الضريبة حيث تم تعريفها من قبل العديد من الكتاب نذكر منها:

التعريف الأول: تم تعريف الضريبة من قبل العديد من الكتاب وقد أجمعت معظم تلك التعاريف على أن عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبراً ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وذلك وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها[1]

التعريف الثاني: الضريبة فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقدا أو عينا دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق أهداف المجتمع.[2]

ويمكننا القول مما سبق ان الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الافراد جبرا الى الدولة بصفة آنية ودون مقابل مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

المطلب الثاني: مبادى الضريبة

تعنى المبادئ الأساسية للضريبة تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى. ويعتبر أدم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من

---

[1] محمد أبو نصار وآخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، دار النشر الجامعة الأردنية، الأردن، 2003، ص3و4

[2] عبد الناصر نور وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، عمان، 2002، ص13

القواعد الضريبية وهي العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات التحصيل، ولا تزال تعتبر إلى الان كمبادئ عامة يتم الاستشهاد بها في هذا المجال.

وسيتم تناول هذه المبادئ حسب الترتيب الاتي:

1- **مبدأ العدالة:** ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الاعباء المالية لضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع، أي مساهمة الافراد في النفقات العامة دون تمييز. وبمعنى أخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة

فمثال الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر او الدخل كلما زادت الضريبة.[3]

2- **مبدأ اليقين:** ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة. ويتطلب ذلك إلمام المكلف بحكام المتعلقة بالضريبة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الاحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها

ولتحقق مبدأ اليقين لابد من أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة وجلية يفهمها عامة المكلفين بالضريبة دون التباس.[4]

3- **مبدأ الملائمة في الدفع:** ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة ،وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف و ذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجنى الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني و بيع المحصول مباشرة كما تلتزم الادارة الضريبية طبقا لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبير، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه و يتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كاقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثال على ذلك، بحيث يحصل صاحب الايراد مباشرة

---

[3] احمد حمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت 1992، ص261

[4] عادل أحمد حشيش. أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، لبنان 1974، ص 315

على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهربه من دفع ما عليه .

4- **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** وتقضى هذه القاعدة بضرورة تنظيم جباية الضريبية بحيث الا تنتزع من المكلف إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل في النهاية خزينة الدولة، أي أن تكون نفقات جبايتها قليلة. والمقصود من هذا المبدأ هو أن الفارق ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة الضرائب وبين ما يدفعه المكلفون فعال يجب أن يكون ضئيلا إلى أقصى حد ممكن، بمعنى أخر أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بما يتم تحصيله، فالفائدة من ضريبة تكلف جبايتها الجزء الاكبر من حصيلتها، وهذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي تشكل الادارة الضريبية أحد أجزائه والذي يسدد نفقاته وأجور موظفيه مما توفره له إرادات الضرائب وجب عليه استعمال أساليب وتقنيات علمية حديثة كالعالم الالي

وتعيين موظفين أكفاء وذلك ربحا للوقت والمال العام بهدف تخفيف العبء على المكلفين وعدم جرهم للتفكير في التهرب من دفع الضريبة. هذا بإيجاز تقديم المبادئ الاساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها أدم سميث في كتابه " ثروة الامم " التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستورا للضرائب بشكل عام.[5]

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الافراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما الايرادات العامة بالإضافة إلى الاهداف المالية والسياسية والاقتصادية الاخرى، وقد تطورت هذه الاهداف بتطور دول الدولة وتشمل:

1. الاهداف المالية: تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتزايدة فالهدف المالي يتمثل في :

- تغطية الاعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة الافراد المجتمع؛
- تعتبر أفضل وسيلة لتوزيع عادل للدخول؛
- تعبر الضريبة في ظل الفكر المعاصر وسيلة من أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية كالتدخل وتوجيهها بأفضل الطرق لتحقيق أهدافها المالية.

[5] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المقارنة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1972،ص96

وتعد الأهداف المالية من الأهداف التقليدية للضرائب ولذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مرسخة بغايتها المالية.[6]

2. **الأهداف الاقتصادية:** إن الهدف الاقتصادي يمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير) وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار والإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما في مآيلي:

- **تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار:** تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستوى الاسعار، فإن كل الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار، بالتالي تقوم بامتصاص فائض القدرة الشرائية و تخفيض الطلب ومن ثم تحقيق التوازن والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب.
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** يمكن للدولة تشجيع في مجالات معينة عن طريق الضرائب فإذا رغبت الدولة بتشجيع المجال، كذلك يمكن أن تفرض الضرائب لجحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار خاصة في الدول النامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات إلى الاستثمار عن طريق الضرائب، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبة حكيمة بتشجيع الادخار والاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد.

3-**الأهداف الاجتماعية:** يكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استخدامها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات وذلك بإعادة توزيع الدخل القومي.[7]

4-**الأهداف السياسية:** تعتبر الضريبة الاداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة، والتي ينتج عنها أثار سياسية، فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب.

واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الاخرى وقد تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى.

واستخدمت الضريبة كوسيلة لبعض الشعوب في مقاومة المحتل، بامتناع الأفراد عن دفع الضرائب كما فعل الفلسطينيين في الانتفاضة الأولى.[8]

---

[6] غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان،1998، ص97

[7] عادل فليح علي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار حامد، عمان الأردن،2003، ص97

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

ان المقصود بالتنظيم الفني للضريبة هو كل الجوانب التقنية المتعلقة بها، وهي تحديد الوعاء ومرحلة التصفية ومرحلة التحصيل، سنتطرق الى كل هاته العناصر بشكل مفصل فيما يلي

المطلب الأول: مرحلة تحديد الوعاء الضريبي.

يعني تحديد وعاء الضريبة الشيء أو المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا أو سلعة أو عملا أو حيازة، وبالتالي فإن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، ومنه فإن الضريبة تستمد منه مصدرها (منبعها) بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا العنصر يمكن أن يكون إما الفاعل الاقتصادي بنفسه

أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال أو السلع أو الدخل نظرا لتزايد أهمية ضرورة الدخل كعنصر من عناصر إيرادات الدولة.[9]

ولتحديد هذا الوعاء لا بد من التمييز بين

- نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة؛
- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال؛
- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا: نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

هذا النظام متكون من نوعين هما كالتالي:

1- الضريبة الوحيدة: وهي أن تفرض الدولة نوعا واحدا من الضرائب تسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف الضريبية، مثل فرض ضريبة القيمة المضافة وحدها دون فرض أي أنواع أخرى من الضرائب.

2-الضريبة المتعددة: وهنا تفرض الدولة أنواعا أخرى على مصادر الدخل المختلفة مثل الضرائب على الإنتاج وضرائب الدخل وضريبة القيمة المضافة، وعادة تأخذ معظم الدول بنظام الضرائب المتعددة.

ثانيا: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

---

[8] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2011، ص117

[9] سمر عبد الرحمان محمد النحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004، ص، ص: 20، 21

من البديهي أن الضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويقصد هنا بالضريبة على الأشخاص أن يكون الإنسان هو موضوع الضريبة حيث كانت هذه الضريبة منتشرة سابقا وبأسماء مختلفة منها ضريبة الرؤوس أو الجزية. وقد عرفت هذه الضرائب قديما ثم ما لبثت أن تضاءلت إلى حد كبير وأصبحت تفرض على أموال الشخص وذلك لتحقيق قدر أكبر من العدالة، فأصبحت الأموال هي موضوع الضريبة وتسمى بالضريبة على الأموال.

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تعتبر الدخول والثروات الأوعية الحقيقية لكافة الاقتطاعات الضريبية، وعليه يلجأ المشرع الضريبي بالاستعانة بصور فنية مختلفة إلى الإخضاع الضريبي، حيث ما من هيكل ضريبي حديث يكتفي بإخضاع الدخل للضريبة عن إنتاجه أو توزيعه، بل يستدعي الأمر أيضا متابعة أوجه استخدام هذا الدخل وأوجـه إنفاقه، الأمر الذي يتطلب فرض ضرائب مباشرة على الدخل والثروة وضرائب غير مباشرة على الإنفاق والتداول، كما أن نسب تفاوت المزج بين هذين النوعين من الضرائب تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، فبعض الدول تلجأ إلى زيادة الضرائب المباشرة والأخرى تميل إلى زيادة الضرائب غير المباشرة وذلك حسب فلسفة النظام السائد فيه.[10]

المطلب الثاني: مرحلة تصفية الضريبة

تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ أو مقدار الدين الضريبي من خلال تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة. وبتطبيق سعر معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة يمكن حساب مبلغ الضريبة المستحقة .

يتم التمييز بين نوعين من معدلات الضرائب، هما

المعدل القيمي والمعدل النوعي، وبالنسبة إلى المعدل القيمي يتم التمييز بين المعدل النسبي والمعدل التصاعدي

1-**المعدل القيمي للضريبة:** وهو المعدل الذي يطبق على المادة الخاضعة للضريبة عندما يتم تقييمها نقديا. ونميز بين نوعين من المعدلات القيمية.[11]

---

[10] سمر عبد الرحمان محمد الدخلة، مرجع سبق ذكره، ص: 24

[11] عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر2018، ص، ص،67،68

أ-**المعدل النسبي للضريبة:** يعتبر المعدل نسبيا عندما يمثل نسبة مئوية ثابتة يتم تطبيقها على المادة الخاضعة للضريبة، مهما كان مبلغها ويتميز استخدام المعدل النسبي بالبساطة، لكن يطرح تساؤلات بخصوص مدى قدرته على تحقيق العدالة.

ب-المعدل التصاعدي للضريبة: المعدل التصاعدي للضريبة هو ذاك المعدل الذي يزداد كلما يرتفع مستوى الدخل أو الثروة. ويتم التمييز بين نوعين من أنواع التصاعدية.

ج-التصاعدية الإجمالية بالطبقات: حسب هذا الشكل يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى مستويات محددة سلفا بعضها أكبر من بعض تكون نقطة البداية فيها لكل طبقة الصفر. ويطبق معدل واحد على مستوى كل طبقة لا يتغير. ويتغير هذا المعدل عند الانتقال من طبقة إلى طبقة أخرى

مثلما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول 1: كيفية تطبيق التصاعدية الإجمالية بالطبقات:

طبقة الدخل	معدل الاقتطاع ب%
0-1000	05
0-2000	15
0-3000	25
0- أكثر من 3000	40

المصدر: عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر،2018، ص68

وتبعا إلى هذا المنطق يجد كل ممول أو مكلف بالضريبة أن دخله ينتمي إلى إحدى الطبقات يدفع عنه بأكمله النصيب المقدر لهذه الطبقة.

يعاب على هذا الشكل من التصاعدية كونه:

- ✓ لا ينسجم مع فكرة العدالة الضريبية، إذ نجد أن الدخول المتدنية مهما كان حجمها غير معفاة من الضريبة؛
- ✓ يكفي الخروج من طبقة ولو بوحدة نقدية واحدة ليتغير معدل الاقتطاع بشكل مفاجئ؛ الأمر الذي يدفع بالأفراد إلى التهرب من التصريح بدخولهم الحقيقية حتى لا تطبق عليهم معدلات الاقتطاع المرتفعة.

طالما أنهم لا يستفيدون من الزيادة في الأجور أو الأرباح لكونها تذهب إلى مصلحة الضرائب

التصاعدية بالشرائح: وفق هذا الشكل من التصاعدية، يتم تفسير المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح ويحدد لكل شريحة معدل يطبق عليها. وكلما انتقلنا من شريحة إلى شريحة أعلى ارتفع المعدل؛ كما هو مطبق في الضريبة على الدخل الإجمالي بالجزائر.

الجدول 2: سلم الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

قسط الدخل السنوي(دج)	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 120000	0
120001- 360000	20
360000- 1440000	30
أكثر من 1440000	35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008

يحاول هذا الجدول من التصاعدية التخلص من عيوب التصاعدية بالطبقات. إذ تعتبر كل شريحة مستقلة. الأخرى. ومن ثم كلما زاد دخل الممول ووصل جزء منه إلى شريحة أعلى، فإن الجزء الزائد هو الذي يخضع فقط للمعدل الأعلى. وبالتالي فإن زيادة المادة الخاضعة للضريبة (ارتفاع الدخل مثلا)، لا يؤثر على الدخل الصافي نتيجة الاقتطاع الضريبي.

2-**المعدل النوعي:** يعبر عن مبلغ الضريبة المفروض على أساس آخر من غير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، كالكمية، الحجم. ومثال ذلك الرسم على المنتجات البترولية في الجزائر.[12]

المطلب الثالث: طرق تحصيل الضريبة

وهي عبارة عن تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغية نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية، وهذا انطلاقا من التشريعات والقوانين الضريبية المطبقة.

أما عن الطرق فهي كالتالي:

[12] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص72

1. الأصل العام أن يلتزم المكلف بدفعها للإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً وتسمى بطريقة التوريد المباشرة؛
2. قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها وبعد ذلك تستثنى من الأصل العام، وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة، حيث مضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية وهو المكلف القانوني، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف القانوني؛
3. يمكن أن يلجا المشرع إلى طريقة تحصيل بالنسبة للضرائب على الدخل وتسمى بالحجز عند المنبع ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني، الذي يدفع الدخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا خاليا من الضريبة، أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند تولد الدخل وليس عند تحصيله وتطبق هذه الضريبة على الأجور والمرتبات.[13]

[13] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2006، ص210

خلاصة:

من خلال مما سبق نستنتج ان الضرائب من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموي

الفصل الثاني:

الدراسة النظرية للضريبة على أرباح الشركات

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى الجانب النظري للضريبة على ارباح الشركات وسنتعرف على مفهومها وخصائصها ومجال تطبيقها وايضا كيفية تحديد الوعاء الخاضع لها ومعدلاتها.

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة على أرباح الشركات

تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم الضريبة على ارباح الشركات وخصائصها والاشخاص الخاضعون لها والنطاق الاقليمي.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها

مفهوم الضريبة على أرباح الشرك

تعريف الاول: تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة مباشرة، تفرض على الأرباح التي يشترك في إنتاجها رأس المال والعمل معا وهي تتناول حصيلة هذا الجهد المشترك القائم على الجهد البشري وطاقة رأس المال، وذلك بغض النظر عن مدى مساهمة كل عنصر منهما في تحقيق الربح[1].

تعريف الثاني: حسب المادة 135 تعرف الضريبة على ارباح الشركات كما يلي: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".[2]

ويمكن القول مما سبق ان الضريبة على ارباح الشركات هو اقتطاع سنوي على مجمل الارباح والمداخيل التي تحققها الشركات.

خصائصها:

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن ايجازها فيما يلي:

- ✓ **انها ضريبة وحيدة:** لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ✓ **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ✓ **ضريبة تعتمد على التصريح الاجباري للمكلف:** من خلال ارسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح، وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة على الخصوص في: طابع صناعي او تجاري او فلاحي.

أرباح المؤسسات وان كانت لا تملك إقامة او ممثلين معينين للضريبة على نشاط من العمليات التجارية.[3]

---

[1] اعبد المجيد قدى، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

[3] بن اعمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات I B S ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص15و16

خصائص ثانية:

- **ضريبة سنوية:** تحسب الضريبة على أرباح الشركات وتسدد على أساس سنوي، حيث تكون الأرباح المشكلة للوعاء الضريبي هي الأرباح التي تحققت خلال سنة الاعمال والمحددة بسنة مدنية تبدأ من أول جانفي الى غاية 31 ديسمبر وتقتضي سنوية الضريبة استقلالية السنوات الضريبية، حيث تقوم المؤسسة الخاضعة للضريبة بإعداد الأرباح الخاصة بكل سنة بشكل مستقل ومنفصل. نشير إلى أن بعض القوانين الضريبية ومنها القانون الجزائري تسمح باعتماد مبدأ تضامن السنوات الضريبية المتتالية؛ إذ تتيح ترحيل خسائر سنة معينة إلى سنوات لاحقة يحدد أقصاها وشروطها بموجب القانون.
- **ضريبة مباشرة:** تنتمي الضريبة على أرباح الشركات إلى صنف الضرائب المباشرة، التي يستقر عبئها عند المكلف بها، وهو ما لا يسمح له بنقل عبئها إلى الآخرين؛ وبالتالي يكون المكلف بها قانونا هو المكلف بها فعليا. وتفرض وفق جداول اسمية وتدفع بشكل دوري منتظم (تسبيقات فصلية... إلخ)
- **ضريبة تصريحية:** تقوم المؤسسة المعنية بالضريبة على أرباح الشركات بتقديم تصريح سنوي يتم فيه تحديد الإيرادات المحصلة خلال السنة الضريبية موضوع الإخضاع وكذا النفقات والأعباء القابلة للحسم بما يسمح بتحديد الربح الصافي الذي تطبق عليه معدلات الاقتطاع. ويستند التصريح إلى القيود المحاسبية والمستندات المبررة لها. ورغم الطابع التصريحي لهذه الضريبة إلا أن هناك بعض المداخيل تخضع للاقتطاع من المنبع.
- **ضريبة ذات معدل نسبي:** تستخدم الضرائب على الأرباح المعدل النسبي الثابت لاحتساب الضرائب العائدة إلى الإدارة الضريبية، باعتبار أن المعدل النسبي أكثر بساطة؛ وهو ما يساعد على وضوح الضريبة وسهولة حسابها وتحصيلها. وهذا لا يعني استخدام معدل واحد فيمكن استخدام أكثر من معدل تبعا إلى طبيعة نشاط المؤسسة أو حجمها أو موقعها... إلخ.[4]

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

تفرض هذه الضريبة على جميع الأرباح المحققة في الجزائر، سواء كانت هذه الأرباح خاصة بالشركات الوطنية أو الأجنبية أو بالشركات العمومية أو الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الشركات التالية للضريبة على أرباح ويأخذ مجال تطبيق هذه الضريبة الصبغة الإجبارية والاختيارية ويتضح ذلك كما يلي:

[4] عبد المجيد قدى، مرجع سبق ذكره، الصفحة من 99 الى 100.

1) **الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على ارباح الشركات:** إن نظام فرض الضريبة تطبق وجوبا على حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، على الشركات التي حددها القانون التجاري كما يلي:

شركات الأسهم؛ الشركات ذات المسؤولية المحدودية؛ شركات التوصية بالأسهم؛ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

2) **الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على ارباح الشركات:** وهي الشركات التي تكون خاضعة في الأصل للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع الضريبي سمح لها بالخضوع للضريبة على أرباح الشركات بشرط تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في القانون، لدى مفتشية الضرائب المعنية وهذا الاختيار نهائي ولا يمكن الرجعة فيه مدى حياة الشركة، هذه الشركات تمثل في: شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، جمعيات المساهمة.

ويتوجب على الخاضعين لهذه الضريبة الآتي: مسك محاسبة منتظمة؛ اكتتاب وإرسال التصريح (الميزانية الجبائية)؛ تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج؛ الدفع التلقائي للضريبة (حسب تواريخ استحقاقها).[5]

المطلب الثالث: النطاق الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة، تستحق الضريبة على أرباح المحققة بالجزائر، وتعتبر أرباح محققة بالجزائر على الخصوص:

- ✓ الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي وتجاري او فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- ✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- ✓ أرباح المؤسسات التي وان كانت تملك إقامة او ممثلين معينين، الا انها تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

ملاحظة: إذا كانت مؤسسة ما تمارس في ان واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة اثبات العكس من خلال مسك محاسبة متباينين.[6]

---

[5] العقون زهرة وفكارشة سفيان، تأثير الضريبة على ارباح الشركات على نمو الصناعة خارج المحروقات في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي VAR للفترة 1992-2018، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، المجلد السابع، الجزائر، 2021، ص 3و4

[6] بن اعماره منصور، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المبحث الثاني: تحديد الضريبة على أرباح الشركات:

في هذا المبحث سنتعرف على كيفية تحديد الوعاء الخاضع للضريبة واساس فرضها والمعدلات المطبق عليها وكيف يتم تسديدها ودفعها.

المطلب الأول: تحديد أسس فرض الضريبة:

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة او أثناء مدة 12 شهر التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المحتملة في السنة المنصرمة إلى أكثر من 12 شهر تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية في حالة عدم أية حصيلة خلال سنة ما تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة ثم تخفض فيها بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية وتخضع للإمكانيات المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنواتهم المالية في تاريخ آخر 31 ديسمبر، لأحكام القرار الصادر من وزارة المالية بتاريخ 23 جوان 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

وفق للمادة (140) من قانون الضريبة على أرباح الشركات فان الربح الخاضع للضريبة هو عبارة عن ذلك الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات تحت أي طبيعة كانت، والتي انجزتها

كل المؤسسات، الوحدات أو الإستغلالات الخاضعة لنفس المؤسسات خاصة تلك التي تخص التنازل عن أحد عناصر الأصول سواء في بداية او نهاية الاستغلال[7].

يتم تحديد أساس فرض الضريبة انطلاقا من الأرباح الصافية المحددة بعد النتيجة المحققة من العمليات وكل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة، بما في ذلك –على وجه الخصوص –التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

بتم تحديد الربح الصافي المحاسبي بالفرق بين النواتج المحققة من المؤسسة (مبيعات نواتج مختلفة والأعباء والتكاليف (المصاريف المختلفة، الاهتلاكات، المؤونات، الضرائب والرسوم المختلفة، المصاريف المالية) على عاتق المؤسسة خلال فترة النشاط؛ إلا أن الربح الصافي الضريبي (أي الخاضع للضريبة) يختلف عن الربح المحاسبي لكون القانون الضريبي لا يعترف ببعض المصاريف التي أدرجت في حساب الربح

[7]بن اعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 18

المحاسبي أو يسقف البعض الآخر، ويعفي بعض النواتج أو جزءا منها من الخضوع للضريبة. كما يسمح القانون الضريبي بتحميل الخسائر المتحققة في سنة معينة على السنوات اللاحقة إلى غاية السنة الرابعة كما لا يأخذ القانون الضريبي الجزائري بعين الاعتبار كامل قيمة فوائض القيمة عن التنازل عن الاستثمارات وهذا يتم بطرح الحصة غير المعتبرة (30% 65%) تبعا إلى ما إذا كان قصير المدى (تمت حيازته لمدة ثلاث سنوات فأقل) أو طويل المدى تمت حيازته لمدة أكثر من ثلاث سنوات.

حتى يمكن اعتبار المصاريف لابد من أن تستجيب لمجموعة من الشروط هي:

- أن تتعلق بالاستغلال الفعلي للمؤسسة.
- أن تكون مرتبطة بالسنة المالية.
- أن يترتب عليها انخفاض في الأصول الصافية.
- أن تكون مدعومة ومبررة بالوثائق والمستندات.

- يخضع حساب الربح الضريبي للعلاقة التالية:

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الإدماجات (الاستردادات) – التخفيضات (الاطروحات) الخسائر المرحلة.

تتعلق الإدماجات (الاستردادات) بالأعباء غير القابلة للحسم والمرفوضة جبائيا، التي تم إدراجها في حساب الربح المحاسبي. ويأتي رفضها من كونها لا تتصل بدورة الاستغلال، أو لأنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا أو قد تم رفضها مؤقتا حتى يتم تسديدها. وتتمثل الأعباء في:

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
- المصاريف المتعلقة بالمباني غير الموجهة مباشرة إلى الاستغلال؛
- اهتلاكات الاستثمارات غير الداخلة في الإنتاج
- اهتلاكات السيارات السياحية التي لا تدخل ضمن نشاط الاستغلال للمؤسسة، التي تفوق الاهتلاكات المكونة بشأنها المبالغ او السقف المحدد قانونيا (1.000.000 دج)
- الغرامات والعقوبات المرتبطة بمخالفة الأحكام القانونية.
- مصاريف المقر الزائدة عن 1% من رقم أعمال السنة.
- المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب التي تتجاوز 10% من رقم أعمال السنة المالية وفي حد أقصاه 30.000.000 دج.
- الإعانات والتبرعات الممنوحة لصالح الجمعيات ذات الطابع الإنساني التي تتجاوز 1.000.000دج.

- الهدايا باستثناء ذات طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة الوحدة منها 500 دج.
- المبالغ المنفقة على البحث والتطوير في المؤسسة التي تفوق 10% من الربح التي لا تتجاوز قيمتها 100.000.000.
- المؤونات غير القابلة للحسم.
- الاهتلاكات غير القابلة للحسم المرتبطة بعمليات القرض الإيجاري.
- الإيجارات خارج الأعباء المالية.

تتعلق التخفيضات (الطروحات) بالنواتج غير الخاضعة للضريبة. وتتمثل في:

- الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة عن التنازل عن الاستثمارات المهنية؛ ذلك أن فوائض القيم قصيرة المدى من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث سنوات أو أقل يحسب مبلغها في حدود 70% ضمن الربح الخاضع للضريبة أي يتم طرح 30% من قيمتها من الربح المحاسبي وتنتج فوائض القيم طويلة المدى من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات ويحسب مبلغها في حدود 35% في الربح الخاضع للضريبة أي تطرح بنسبة 65% من قيمتها من الربح المحاسبي.
- نواتج وفوائض القيمة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة، والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس سنوات والصادرة خلال فترة خمس سنوات ابتداء من أول يناير 2014.
- الاهتلاكات المرتبطة بعمليات الاعتماد الإيجاري.
- الإيجارات خارج الأعباء المالية.
- المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة.

تتعلق الخسائر المرحلة مثلما تنص عليه المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه في حالة تسجيل عجز في سنة ما فإن العجز يعتبر عبثا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة (4) لسنة تسجيل العجز.

يمكن تمثيل آلية وطريقة تحديد النتيجة الضريبية (الربح الضريبي = الجبائي) بالشكل الوارد أدناه:

الشكل رقم 01: منهجية تحديد الربح الضريبي = النتيجة الضريبية)

النتيجة المحاسبية	- طرح النواتج غير الخاضعة للضريبة
	- ترحيل الخسائر السابقة
+ ادماج الأعباء غير القابلة للحسم	= النتيجة الضريبية

المصدر: الدكتور عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص107

على ضوء ما سبق يمكن الحصول اما:

- على نتيجة موجبة وبالتالي يتم اخضاعها لمعدل الضريبة على أرباح الشركات؛
- على نتيجة سلبية أي خسائر وبالتالي يتم تحميلها على السنوات اللاحقة.[8]

المطلب الثاني: معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

تحدد الضريبة على أرباح الشركات بعد التعديلات التي طرأت عليها خلال الفترة من 1992 إلى 2015 كمايلي:

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية؛ % 26بالنسبة للأنشطة الأخرى.

بينما تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021) 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛ 40% بالنسبة المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛ ،20 %بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً، 30 %بالنسبة: للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛ المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر والحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال

[8] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص من 103 الى 107.

براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك،10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير انه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا او دنيا ، تطبق عليها قاعدة المعاملة المثلى [9].

جدول رقم 03: جدول معدلات الضريبة على ارباح الشركات

الاصناف	الربح الخاضع للضريبة	المعدل المطبق
معدل العام	انشطة انتاج السلع	%19
	انشطة البناء والاشغال العمومية والري والانشطة السياحية	23%
	الانشطة الأخرى	26%
معدلات الاقتطاع من المصدر	عوائد الديون والودائع والكفالات	10%
	المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية ولحاملها	40%
	المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير	20%
	عوائد المؤسسات الاجنبية في إطار تأدية الخدمات	30%
	عوائد شركات النقل البحري الاجنبية اذ كانت المعاملة بالمثل	10%

المصدر: العقون زهرة وفكارشة سفيان، تأثير الضريبة على ارباح الشركات على نمو الصناعة خارج المحروقات في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي VAR للفترة 1992-2018، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 07، العدد03، ص 133

المطلب الثالث: أساليب تسديد ودفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم تسديد الضريبة على أرباح الشركات بشكل عام وفق نظام التسبيقات المؤقتة بحيث يتم دفعها في الآجال الآتية:

التسبيق الأول: يدفع ما بين 20 فيفري – 20 مارس

التسبيق الثاني: يدفع ما بين 20 ماي – 20 جوان

التسبيق الثالث: يدفع ما بين 20 أكتوبر – 20 نوفمبر

يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعني على أن تتم تسوية الضريبة يوم إيداع التصريح السنوي أي في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة القادمة.

[9] العقون زهرة و فكارشة سفيان، مرجع سبق ذكره، ص132و 133

تحسب التسبيقات على أساس الربح الخاضع للضريبة بالمعدل العادي للسنة المالية السابقة التي تسمى السنة المالية المرجعية

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من:

- الربح المحقق في آخر السنة المالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها؛
- الربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة، إذا لم يتم ختم أي سنة مالية خلال سنة؛
- الأرباح المحسوبة على فترة اثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق سنة واحدة يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

بالنسبة إلى التسبيق الأول (ما بين 20 فيفري – 20 مارس) في السنتان عادة ما تكون الأرباح أو النتيجة الخاصة بالسنة للسنة ن ا لم تتحدد بعد. حيث لم يتم (التصريح بها التصريح إلى غاية 30 أفريل)؛ ولهذا يـ من الناحية العملية حساب القسط الأول على أساس أرباح ن–2. وعند دفع التسبيق الثاني تتم عملية التسوية على النحو التالي:

التسبيق الثاني للتسوية 2 (التسبيق المحسوب على أساس نتيجة ن–1) – التسبيق المحسوب على أساس نتيجة ن–2

بالنسبة إلى المؤسسات حديثة النشأة يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر بـ 5% من رأسمال المؤسسة.

يقصد بالتسوية ما يتبقى دفعه من الضريبة الواجبة بحيث يكون:

رصيد التسوية = الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة – مجموع التسبيقات المدفوعة.

ويترتب على هذا ثلاث وضعيات مختلفة:

- **الوضعية الأولى:** عندما تكون الضريبة الواجب دفعها = التسبيقات الثلاثة التي دفعت على أساس آخر سنة مالية ففي هذه الحالة فإن الرصيد الجبائي= 0
- **الوضعية الثانية:** عندما تكون الضريبة الواجب دفعها <التسبيقات الثلاثة التي دفعت على أساس آخر سنة مالية، ففي هذه الحالة فإن الرصيد الجبائي يكون موجبا أي يجب دفع الفرق بين قيمة الضريبة وقيمة التسبيقات.

- **الوضعية الثالثة:** عندما تكون الضريبة الواجب دفعها – التسبيقات الثلاثة التي دفعت على أساس آخر سنة مالية، ففي هذه الحالة تكون التسبيقات التي دفعت أكبر وبالتالي الرصيد يكون سالبا أي يعتبر كتسبيق من السنوات التالية يتم خصمه. الأقساط الخاصة بالتسبيقات.

هناك مجموعة من المداخيل تخضع للاقتطاع من المنبع تتعلق بـ:

- المداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية.
- مداخيل الأموال المنقولة.
- إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية والسيرك[10].

[10] عبد المجيد قدى، مرجع سبق ذكره، ص 115و116و117

خلاصة:

نستنتج مما سبق ان الضريبة على ارباح الشركات مصدر من مصادر خزينة الدولة وان دفعها على اقساط يخفض الضغط المالي على الشركات وأيضا تستعمل للنهوض ببعض القطاعات والانشطة من خلال اعفائها مؤقتا او نهائيا او تطبيق عليها معدلات منخفض

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بشركة بروديـاك

تمهيد:

من اجل القيام بدراسة ميدانية للضريبة على ارباح الشركات توجهنا إلى مؤسسة بروديـاك لإسقاط الجانب النظري المتطرق إليه في الفصل السابق على المؤسسة ودراسة الضريبة على ارباح الشركات.

المبحث الاول: نظرة عامة على شركة برودياك

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى تشخيص مؤسسة برورياك وذلك بالتطرق إلى لمحة عن المؤسسة ، الى محيطها وعدد عمالها وبالإضافة الى الهيكل التنظيمي وطريقة التصريح بالضريبة على ارباح الشركات.

المطلب الاول: البطاقة التقنية للمؤسسة

سنتعرف في هذا المطلب إلى المؤسسة محل الدراسة لكي يسهل معرفة الضريبة على ارباح الشركات وكيفية معالجتها.

معلومات حول المستثمر/ المؤسسة:

اسم المستثمر/ الشركة : شركة برودياك تاريخ انشاء الشركة: 1999/07/04

الطبيعة القانونية: SARL

لقب واسم المسير: دية رضا

طبيعة ومجال النشاط: الطحانة

العنوان الاجتماعي أو الإداري بدقة: المنطقة المتعددة النشاطات كوينين

البريد الالكتروني او الموقع الالكتروني: prodiak@yahoo.fr

التسجيل:

رقم التسجيل التجاري: 39/00-0542214B99

رقم التعريف الجبائي: 09993907 1408027

رقم التعريف الإحصائي: 09993907 1408027

موقع الوحدة الإنتاجية

منطقة النشاطات: المنطقة المتعددة النشاطات كوينين – ولاية الوادي.

رقم القطع: مجموعة ملكية رقم 016 – 017.

الموقع الجغرافي (MAPS): CRV66FQ، ورماس.

المساحة (م²): 4001 م² مغطاة 3201 م² غير مغطاة 800 م² .

قيمة استثمارات المشروع: 272.000.000.00 د.ج .

تاريخ الانطلاق في الإنتاج والاستغلال: 04/07/1999.

عدد العمال: 64.

إطارات: 8 ؛ تحكم : 8 ؛ منفذين : 48.

الاعتمادات والشهادات والتراخيص:

- الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI : نعم / لا

- الشهادات والاعتمادات (تاج . الايزو....) يرجى تحديدها: لا يوجد

-تصدير المنتوج للخارج : نعم / لا

في حالة "نعم" نسبة المنتوج المصدر: ....%

الجدول رقم 04: المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج

تعيين المواد	الكمية /اليوم	وحدة القياس	المصدر
القمح الصلب القمح اللين	440.00 640.00	القنطار	تعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية الوادي

الجدول رقم 05: المنتوجات

تعيين المنتوج	الكمية / اليوم	وحدة قياس	نوع السوق (محلي- وطني- موجه للتصدير)
سميد فرينة	321.20 47360	القنطار	محلي - وطني

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

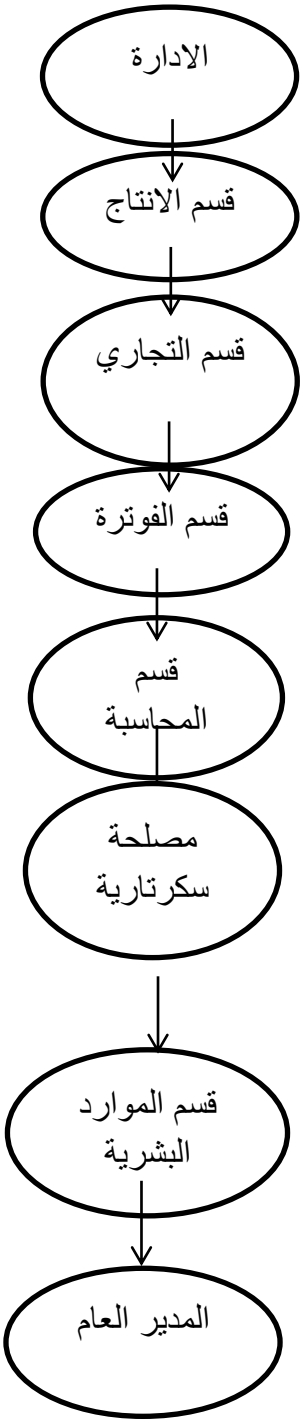

المصدر: من اعداد الطالب باعتماد على وثائق المؤسسة

المطلب الثاني: التصريح بالضريبة على ارباح الشركات

تقوم المؤسسة المعنية بالضريبة على ارباح الشركات باكتتاب تصريح يتضمن مبلغ ارباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة، يتم ايداع التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع اليها مكان وجود مقر الشركة او مقر المؤسسة الرئيسية في اجل اقصاه 30 أفريل من كل سنة، يتم ارفاق هذا التصريح بالوثائق التالية:

- ✓ الميزانية الجبائية؛
- ✓ كشف خاص بالمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛
- ✓ كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على ارباح الشركات[11].

المبحث الثاني: معالجة الضريبة على ارباح الشركات

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة مؤسسة برودياك وطريقة حساب تسبيقات الضريبة على ارباح الشركات والتسوية السنوية لها وكيفية معالجتها محاسبيا

المطلب الاول: حساب الضريبة على ارباح الشركات ومعالجتها

لحساب الضريبة على ارباح الشركات IBS نحتاج الى جدول حساب النتائج للمؤسسة، بحث مؤسسة برودياك تابعة لقطاع الانتاج والمعدل المفروض على هذا القطاع هو 19%

جدول رقم06: لدينا جدول حساب النتائج للسنوات 2020 ،2022: (الملحق رقم 01)

البيان	2020	2022
المبيعات والمنتجات الملحقة	684,646,674	1,339,323,750
تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع		
الانتاج المثبت		
اعانات الاستغلال		
1- انتاج السنة المالية	684,646,674	1,339,323,750
المشتريات المستهلكة	(537,338,045)	(997,660,320)
الخدمات الخارجية	(17,808,465)	(30,010,093)
2- استهلاك السنة المالية	(555,146,510)	(1,027,670,413)
3- القيمة لمضافة للاستغلال	129,500,164	311,653,336

[11] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص114

اعباء المستخدمين	(42,079,818)	(129,269,201)
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	(1,086,334)	(1,526,221)
4- اجمالي فائض الاستغلال	86,334,012	180,857,914
المنتجات العملياتية	6,591,091	9,764,991
الاعباء العملياتية	(137,999)	(276,050)
مخصصات الاهتلاكات والتموينات وخسائر القيمة	(31,951,638)	(62,405,542)
5- النتيجة العملياتية	60,835,466	127,941,314
المنتجات المالية		
الاعباء المالية	(4,736,682)	(6,134,141)
6- النتيجة المالية	(4,736,682)	6,134,141
7- النتيجة العادية	56,098,784	121,807,173
الضرائب الواجب دفعها	(10,658,769)	(23,143,363)
8- النتيجة الصافية للسنة المالية	45,440,015	98,663,810

المصدر: الوثائق المحاسبية الخاصة بالمؤسسة

المعالجة المحاسبية للضريبة على ارباح الشركات:

تحسب الضريبة على ارباح الشركات بالعلاقة التالية:

الضريبة على ارباح الشركات = النتيجة الجبائية * معدل الضريبة

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات – التخفيضات

- الاستردادات: هي المصاريف والأعباء غير المقبولة جبائيا سواء كليا أو جزئيا .
- التخفيضات: هي أعباء لم تدرج في النتيجة المحاسبية مثل خسائر سنوات سابقة ، تخفيضات ضريبية على IBS تتمتع بها الشركة

الشكل رقم 03: كيفية حساب النتيجة الجبائية

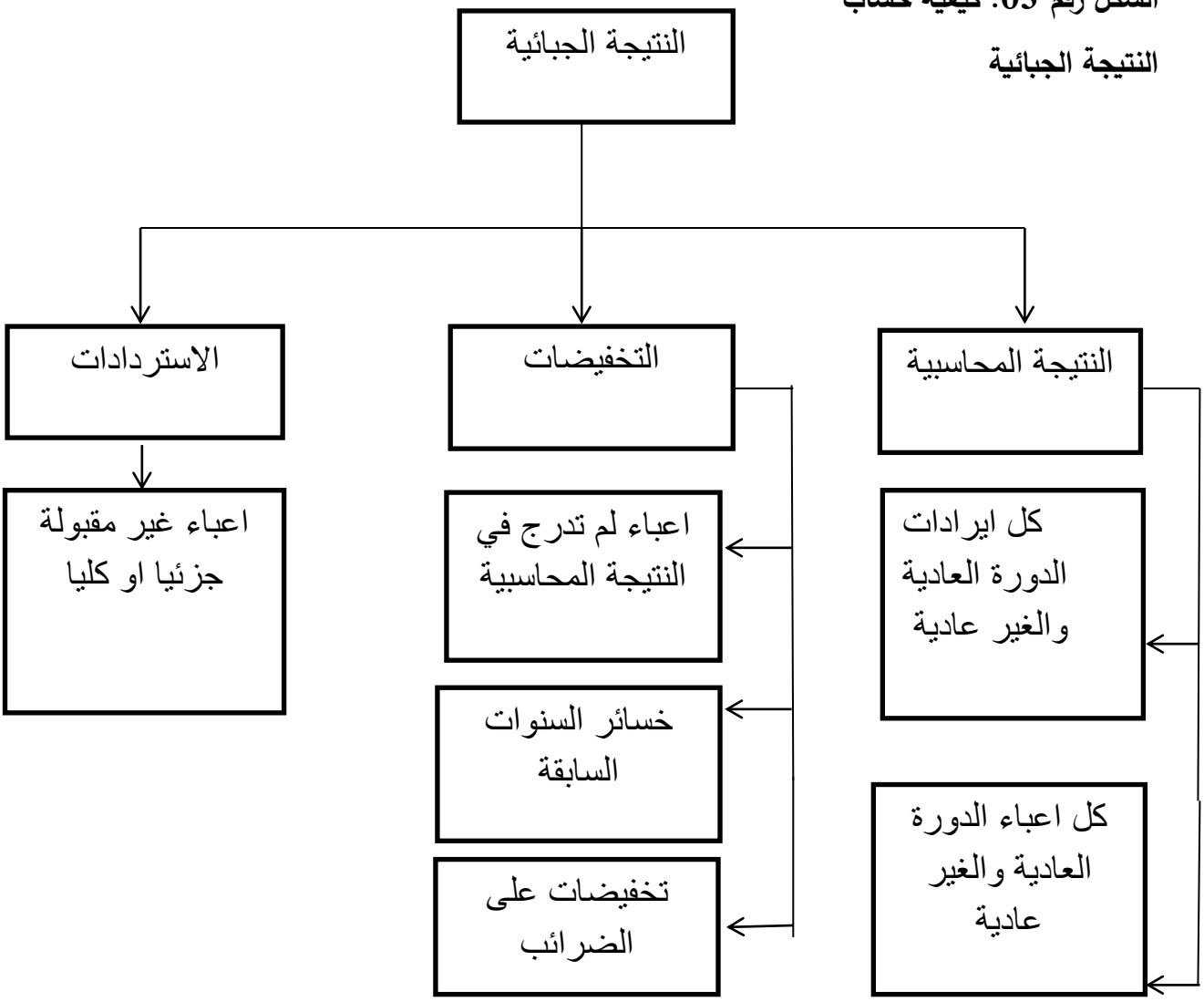

المصدر: لموسخ أحلام المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل (دراسة تحليلية على ضوء النظام المالي ومعيار المحاسبي لدولي رقم 12)، ذكرة ماستر، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص37

- ✓ حساب الضريبة على ارباح الشركات لسنة 2022:
- ✓ يتم تسديد الضريبة على ارباح الشركات على 3 تسبيقات ويبلغ مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المستحقة لأخر سنة مالية مختتمة.[12]

ملاحظة: في حالة الشركات الناشئة تحتسب التسبيقات على اساس راس مال الشركة

التسبيق = راس المال * 5% *30% *معدل الضريبة

النتيجة المحاسبية 2020: 45,440,015

[12] بوشارب وليد، المعالجة المحاسبية للضرائب في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص58

ولدينا من جدول تحديد الدخل الخاضع للضريبة: (ملحق رقم 02)

IBS: 10,658,769

ومنه: النتيجة الجبائية= النتيجة المحاسبية +الاستردادات – التخفيضات

النتيجة الجبائية = 45440015 + 10658769− 00 =56098784

IBS=56098784 *19%= 10658769

(معدل الضريبة في قطاع الانتاج 19%)

التسبيق الاول:

10658769*30% = 3197630

يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الأول يكون في الفترة المحدودة من 20 فيفري الى 20 مارس من السنة 2022.

بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية: (الملحق رقم 03)

4442	512	تاريخ العملية ح/تسبيقات الضرائب على النتائج ح/البنك تسديد التسبيق الاول	3197630	3197630

التسبيق الثاني:

10658769*30% = 3197630

يجب تسديدها في الفترة المحدودة بين 20 ماي الى 20 جوان من السنة 2022:

بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية: (الملحق رقم 04)

4442	512	تاريخ العملية ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج ح/البنك تسديد التسبيق الثاني	3197630	3197630

التسبيق الثالث:

10658769*30% = 3197630

يجب تسديدها في الفترة المحدودة بين 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة 2022:

بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية: (الملحق رقم 05)

4442		تاريخ العملية		
		ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	3197630	
	512	ح/البنك		3197630
		تسديد التسبيق الثالث		

- في نهاية الدورة يتم حساب النتيجة وتحسب منها الضريبة السنوية على الأرباح المفروضة لسنة 2022 بعد اغلاق الدورة الحالية تبين أن النتيجة الجبائية:121,807,173
- وعلى أساس هذه النتيجة يتم حساب الضريبة على أرباح الشركة IBSالواجبة على المؤسسة.

121807173 *19% = 23143363

نقوم بالتسجيل المحاسبي لها كما يلي:

695		2022/12/31		
		ح/ ضرائب على ارباح المؤسسة على النتيجة العادية	23143363	
	444	ح/الضرائب على النتائج		23143363
		تسجيل الضريبة السنوية		

في هذه المرحلة نقوم بمقارنة مجموع التسبيقات التي تم دفعها مع مبلغ الضريبة الواجبة بحيث:

(3197630*3)−23143363 = 13550473

في هذه الحالة مجموع التسبيقات اقل من مبلغ الضريبة:

يكون التسجيل المحاسبي كما يلي : (الملحق رقم 06)

444		تاريخ العملية		
		ح/ الضرائب على النتائج	23143363	
	4442	ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	9592890	
	512	ح/البنك		13550473
		تسوية الضريبة على ارباح الشركات		

المطلب الثاني: دراسة الاختلافات بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية

إن استقلالية وسيادة القانون الجبائي عن القانون المحاسبي سيؤدي حتما إلى وجود اختلافات وفروقات جوهرية بينهما، بمعنى أن المحاسبة والجباية لا يتفقان في معالجة بعض الايرادات والأعباء، فليس كل عبء مسجل في المحاسبة في الصنف 06 يعتبر عب، مقبول جبائيا، كما أنه ليس كل إيراد مسجل محاسبيا في الصنف 07 يعتبر إيراد. خاضع للضريبة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى وجود فروقات بين المحاسبة والجباية سواء كانت تلك الفروقات دائمة أو مؤقتة وأن هذه الأخيرة فقط هي التي تنشأ عنها ضرائب مؤجلة أصول أو خصوم.

1. دراسة الضرائب المؤجلة:

إن الضرائب المؤجلة هي عبارة عن تقنية محاسبية وليست ضريبة في حد ذاتها جاء بها النظام المحاسبي المالي من أجل استبعاد تأثيرات الفروقات المؤقتة بين المحاسبة والجباية على النتيجة المحاسبية الصافية للدورة بهدف المحافظة دائما على الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.

2. تعريف الضرائب المؤجلة:

حسب النظام المحاسبي المالي فقد عرف الضرائب المؤجلة على أنها عبارة عن مبلغ الضريبة على الأرباح القابلة للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم أو قابلة للتحصيل) ضريبة مؤجلة خصوم خلال سنوات مالية مستقبلية، بمعنى هي تلك الضرائب على الأرباح التي يُسْتَحَقُ سدادها أو استردادها خلال الفترات المستقبلية والتي تكون ناتجة عن الاختلاف في المعالجة بين المعايير المحاسبية من جهة والقوانين الضريبية من جهة أخرى.

وعليه من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- ✓ أن الضرائب المؤجلة هي عبارة عن ضرائب على الأرباح يتم حسابها انطلاقا من المعدلات الضريبية السارية المفعول والمطبقة حسب طبيعة نشاط الشركة.
- ✓ أن الضرائب المؤجلة هي عبارة عن ضرائب يتم دفعها خلال السنة المالية بغية استردادها في الفترات اللاحقة أو يتم خصمها خلال السنة المالية بغية دفعها في الفترات المستقبلية.
- ✓ أن الضرائب المؤجلة تكون ناشئة عن اختلاف المعالجة المحاسبية عن المعالجة الجبائية لكل من الأعباء والايرادات التي تساهم في تشكيل المؤسسة.

3. حالات نشوء الضرائب المؤجلة:

حسب النظام المحاسبي المالي هناك ثلاثة حالات أساسية يمكن أن ينجم عنها ضرائب مؤجلة وهي:

- ✓ وجود اختلال زمني مؤقت بين الاثبات المحاسبي لإيراد ما أو عبء ما وأخذه في الحسبان في النتيجة الجبائية وجود خسائر جبائية أو فروض ضريبية قابلة للترحيل إذا كان تحميلها على أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع.
- ✓ وجود خسائر جبائية أو قروض ضريبية قابلة للترحيل إذا كان تحميلها على أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية ممكنا في مستقبل منظور.
- ✓ وجود ترتيبات وإلغاءات وإعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوفات مالية مدمجة (إعداد ميزانية موحدة بالنسبة لمجمعات الشركات).

4. انواع الضرائب المؤجلة:

بالرجوع إلى أنواع الضرائب المؤجلة يمكن أن نميز بين نوعين أساسين أحدهما يتعلق بالأصول (أصل ضريبي مؤجل كحق للشركة على عاتق إدارة الضرائب) والآخر يتعلق بالخصوم (التزام ضريبي مؤجل كدين على عاتق الشركة لصالح إدارة الضرائب)

- **ضرائب مؤجلة اصول:**

هي عبارة عن مبلغ الضرائب على الأرباح المسددة خلال السنة الجارية والقابلة للاسترداد في الفترات المستقبلية والتي تكون ناتجة عن وجود فروقات مؤقتة قابلة للاستقطاع عند تحديد الربح الخاضع للضريبة الفترات مستقبلية حيث يتعين إضافتها (دمجها) إلى النتيجة المحاسبية للدورة الحالية من أجل تحديد النتيجة الجبائية. وقد أدرجها المشرع حسب النظام المحاسبي المالي في حساب 133 ضرائب مؤجلة أصول في الجانب المدين مقابل جعل حساب 692 فرض الضريبة المؤجلة عن الأصول في الجانب الدائن.

- **ضرائب مؤجلة خصوم:**

هي مبلغ الضريبة على الأرباح الناشئة خلال السنة والقابلة للدفع في الفترات المستقبلية، والتي تكون ناتجة عن وجود فروقات مؤقتة خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الخاضع للضريبة لفترات مستقبلية، حيث يتعين خصمها (تخفيضها) من النتيجة المحاسبية للدورة الحالية من أجل تحديد النتيجة الجبائية، وقد أدرجها المشرع حسب النظام المحاسبي المالي في حساب 134 ضرائب مؤجلة خصوم في الجانب الدائن مقابل جعل حساب 693 فرض الضريبة المؤجلة عن الخصوم في الجانب المدين. [13]

[13] عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2023، ص204 و203

ويمكن التمييز بين الضرائب المؤجلة أصول والضرائب المؤجلة خصوم من خلال الجدول رقم 07 التالي:

الفرق المؤقت عبارة عن:	القيمة المحاسبية أكبر من القيمة الجبائية	القيمة المحاسبية أصغر من القيمة الجبائية
عبئ	ضرائب مؤجلة أصول	ضرائب مؤجلة خصوم
إيراد	ضرائب مؤجلة خصوم	ضرائب مؤجلة أصول

المصدر: عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2023، ص204

في مؤسسة برودياك ليس لدينا ضرائب مؤجلة لذلك قمنا بإعداد امثلة اسقطتها عليها:

جدول08: لدينا جدول تحليل الفروقات: (IBS :26%)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
النتيجة المحاسبية	230000	230000	230000	300000	300000
النتيجة الجبائية	258000	258000	258000	258000	258000
IBS جبائية	67080	67080	67080	67080	67080
IBS محاسبية	59800	59800	59800	78000	78000
الضريبة المؤجلة (أصول)	7280	7280	7280	−10920	−10920

التسجيل المحاسبي كالاتي:

حـ/695		2015/12/31 إلى 2019		
		ضرائب على ارباح المؤسسة على النتيجة العادية	67080	
	حـ/444	ضرائب على النتائج		67080
		تسجيل الضريبة السنوية		

حـ/133		2017-2016-2015/12/31		
		ضريبة مؤجلة اصول	7280	
	حـ/692	فرض ضريبة مؤجلة اصول		7280
		إثبات ضريبة مؤجلة اصول		

حـ/692		2019-2018/12/31 فرض الضريبة المؤجلة أصول	10920	
	حـ/133	ضرائب مؤجلة أصول		10920
		تصفية الضريبة المؤجلة		

خلاصة:

بعد التطرق إلى مختلف جوانب الضريبة على أرباح الشركات وكيفية فرضها وتحصيلها من خلال القيام بدراسة ميدانية وفق ما جاء به المشرع آثر اصلاحاته المتعاقبة على النظام الضريبي عامة وهذا النوع من الضرائب خاصة.

خلصنا إلى القول بأن أي فرض لأي ضريبة مهما كان نوعها يستدعي وضع الشروط الضرورية لإزالة أو تخفيف تلك المشاكل المتعلقة بتطبيقها حقا ولا يتسنى ذلك إلا إذا كانت هذه الشروط متناسبة ودرجة النمو الاقتصادي للبلد.

أما بالنسبة للجزائر فما يمكن قوله إن اعتمادها من هذا النوع من الضرائب جاء في إطار سعيها نحو ايجاد ضريبة تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق

الخاتمة

الخاتمة

إن الضريبة على أرباح الشركات تتكيف أكثر مع شركة الموال، كما يسمح القانون لشركات الشخاص الخضوع لهذه الضريبة اختياريا والهدف من ذلك هو عدم إجبار شركات الاشخاص لنظام معين، بل فتح المجال أمامها للاختيار وذلك حسب تطلعات واختيارات الشركاء وهذا ما يشجع على الاستثمار الذي يعتبر مؤشرا هاما في الاقتصاد.

فمصادر الايرادات السيادية متعددة فنجد منها الضرائب غير المباشرة والضرائب المباشرة كالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتعتبر الاخيرة ضريبة نوعية مباشرة تفرض على الدخل الصافي للأشخاص المعنويين، وقد جاءت الاصلاحات الجبائية في الجزائر بهذه الضريبة لمعالجة الاختلالات السابقة والتي كانت تشوب الضرائب المفروضة سابقا وتعتبر من بين أهم ما جاء به الاصلاح الجبائي لسنة 1992، وتلعب الضريبة على أرباح الشركات هي الاخرى دورا جوهريا في عملية التنمية في الجزائر، حيث تشارك حصيلتها هي الاخرى في المساهمة في الايرادات الجبائية وبالتالي المساهمة في الخزينة العمومية.

اختبار الفرضيات:

- الربح الضريبي هو عبارة عن الربح المحاسبي مضاف إليه الاستردادات ويطرح من التخفيضات؛
- تفرض معدلات الضريبة على ارباح الشركات على اساس نشاط المؤسسة، إما 19% بالنسبة لقطاع الانتاج او 23% بالنسبة لقطاع البناء والاشغال العمومية والري، و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- تفرض الضريبة بواسطة ثلاثة تسبيقات قيمة كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة السنوي لأخر سنة مختتمة بالإضافة إلى التسوية السنوية.

النتائج:

- تعد الضريبة على ارباح الشركات اهم مصدر من مصادر ايرادات الدولة؛
- تهدف الضريبة على ارباح الشركات في تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض الارباح المعاد استثمارها؛
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة حول كيفية فرض وتحصيل الضريبة على أرباح الشركات بسبب غموض بعض النصوص الضريبية وعدم ثبات النظام الضريبي؛

- دور الضريبة على ارباح الشركات للنهوض ببعض المناطق من خلال اعفائها من الضريبة لمدة معينة او أو تخفيض نسبة الضريبة فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- احمد حمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام التسويق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، 1992.
- بن عمارة منصور، الضريبة على ارباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010..
- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2006.
- عادل احمد حشيش، اصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، 1974.
- عادل فليح علي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، عمان، 2003.
- عبد المجيد قدي، دراسة في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
- عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المقارنة، دار النهضة بيروت، 1972.
- عبد الناصر نور وعليان الشريف، الضرائب وحاسبتها، دار الميسرة، عمان، 2002.
- عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2023.
- غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998.
- محمد ابو نصار واخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الأردن، 2003.

المذكرات:

- بوشارب وليد، المعالجة المحاسبية للضرائب في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- سمر عبد الرحمن ومحمد النحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، مذكرة ماستر تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2004.
- عفاف العلوي، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في ضل النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمح خيضر بسكرة، 2015.
- مختاري فارس عبد الحق، الضريبة على ارباح الشركات، مذكرة ليسانس، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

المجلات:

- العقون زهرة وفكارشة سفيان، تأثير الضريبة على ارباح الشركات على نمو الصناعة خارج المحروقات في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي VAR للفترة 1992-2018 ، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 07، العدد03
- جمال الدين بكيري، جيلالي بهاز، الضرائب المؤجلة واثارها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (مع دراسة توضيحية)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2021

القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة

Rubriques	N		N-1	
	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)
Autres produits opérationnels		6,591,091		6,591,091
Autres charges opérationnelles	137,999		109,523	
Dotations aux amortissement,	31,951,638		25,561,310	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-RESULTAT OPERATIONNEL		60,835,466		36,753,492
Produits financiers				
Charges financières	4,736,682		4,345,580	
VI-RESULTAT FINANCIER	4,736,682		4,345,580	
VII- RESULTAT ORDINAIRE (V+VI)		56,098,784		32,407,912
Eléments extraordinaires (produits)				
Eléments extraordinaires (charges)				
VIII- RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impots exigibles sur résultats ordinaires	10,658,769		6,157,503	
Impots différés (variation) sur résultats				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		45,440,015		26,250,409

E DES IMPOTS
s Impôts
D
es impôts
D
s impôts
D
NE

Année :	2022
Mois :	Mai
Trimestre	

A rappeler obligatoirement

F.J.

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة لإشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M. **SARL PRODIAK**

Activité: **Production farine et semoule**

Adresse: **Zone Polyvalente Des Activites Kouinine -W- Eloued**

IMPO
La
déclar
etre d
la rec
impots
V
PRE
JOU
M
CODE
Série

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2 %.

	Opérations imposables	Chiffre d'affaires C.A Brut	Chiffre d'affaires Imposable	Montant payer (D.
	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
	Affaires sans réfaction			
	Affaires exonérées			
	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL	-	-	

Acomptes I.B.S

	Acomptes I.B.S	Détermination des acomptes provisionnels	Montant
	.....Acompte provisionnel		
		TOTAL	

I.R.G salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant
	IRG / Traitements,salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
	IRG / RCDC (titres nominatifs)		10%	
	IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux	-	15%	
	IRG / Revenus des bons de caisse anonymes	-	50%	
	IRG / Autres retenues à la source	-		
	IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)	-	24%	
	IBS / Autres retenues à la source	-		
ndre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise	TOTAL	-		

Rubriques		CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)
Ventes de marchandises			1,493,250		995,500
Production	Produits fabriqués		661,794,578		529,435,662
	Prestations de services		21,358,846		17,087,077
vendue	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises , ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais , remises , ristournes			684,646,674		547,518,239
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d'exploitation					
I- Production de l'exercice			684,646,674		547,518,239
Achats de marchandises vendues					
Matiéres premiéres		525,605,964		430,824,561	
Autres approvisionnements		9,653,975		8,112,584	
Variations des stocks		1,951,663		1,640,053	
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		126,443		106,255	
Rabais , remises,ristournes obtenus sur achats					
Services	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien , réparation et maintenance	3,639,982		3,058,808	
	Primes d'assurances	2,356,611		1,980,345	
	Personnel extérieur à léntreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	228,240		191,798	
	Publicité	303,581		255,110	
extérieurs	Déplacements,missions et réceptions	1,292,580		1,086,202	
Autres services		9,987,471		8,392,833	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		555,146,510		455,648,549	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			129,500,164		91,869,690
Charges de personnel		42,079,818		35,066,515	
Impots, taxes et versements assimilés		1,086,334		969,941	
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION			86,334,012		55,833,234

ECTION GENERALE DES IMPOTS
Direction des Impôts
ya de : EL OUED
Inspection des impôts
de : EL OUED
Recette des impôts
de : EL OUED
nmune : KOUININE

.I.S	
.I.F	
rticle :	

Année :	2022
Mois :	Février
Trimestre	

A rappeler obligatoirement

F.J.

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة لإشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M. **SARL PRODIAK**

Activité: **Production farine et semoule**

Adresse: **Zone Polyvalente Des Activites Kouinine -W- Eloued**

IMPORTANT
La présente déclaration doit etre déposée à la recette des impots dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**

CODE ACTIVITE

Série G. n°50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2 %.

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires C.A Brut	Chiffre d'affaires Imposable	Montant à payer (D.A)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			-
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			-
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			-
C 1 A 14	Affaires exonérées			-
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-
				-
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL	-	-	-

Acomptes I.B.S

Code	Acomptes I.B.S	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	.....Acompte provisionnel		3,197,630
2		TOTAL	3,197,630

I.R.G salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (D.A)
E 1 L 20	IRG / Traitements,salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG / RCDC (titres nominatifs)		10%	
E 1 L 40	IRG / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux	-	15%	-
E 1 L 60	IRG / Revenus des bons de caisse anonymes	-	50%	-
E 1 L 80	IRG / Autres retenues à la source	-		-
E 1 M 30	IBS / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)	-	24%	-
E 1 M 40	IBS / Autres retenues à la source	-		-
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise — TOTAL	-		NEANT

Adresse : Z.I. KOUININE -W- ELOUED

Exercice du	01/01/2022 au 31/12/2022

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)
Autres produits opérationnels		9,764,991		8,565,782
Autres charges opérationnelles	276,050		219,087	
Dotations aux amortissement.	62,405,542		49,924,434	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-RESULTAT OPERATIONNEL		127,941,314		103,671,888
Produits financiers				
Charges financières	6,134,141		5,627,652	
VI-RESULTAT FINANCIER	6,134,141		5,627,652	
VII- RESULTAT ORDINAIRE (V+VI)		121,807,173		98,044,236
Eléments extraordinaires (produits)				
Eléments extraordinaires (charges)				
VIII- RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impots exigibles sur résultats ordinaires	23,143,363		18,628,405	
Impots différés (variation) sur résultats				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		98,663,810		79,415,831

Z.I. KOUININE -W- ELOUED

Re n:

Nif :

Article:

Impot Sur les Bénéfices des Sociétés

BOURDEEAU AVIS DE VERSEMENT (1)

N° Exercice 2022

Résultat taxable : Bénéfice X **121 807 173.00DA** perte :

	Montants	Bénéfices réputés distribués (4) :	
Bénéfice Taxable	121 807 173.00	Base taxable	Montant impot
IBS aux taux 19%	23 143 363.00		
Montant de l'acompte 1ER ACOMPTE Montant de l'acompte2 EMEACOMPTE Montant de l'acompte 3 Acomptes versés par les sociétés non résidentes Crédit d'impot ()3	3 197 630.00 3 197 630.00 3 197 630.00		
		Montanat à reverser	
Montant global à déduire **Solde de liquidation /IBS à payer** **Exédent de versement**	**13 550 473.00**		

Certifie sincéreet véritable le contenu du présent bordereau
Et conforme aux ecritures comptables

A kuinine le 20/04/2023

Cachet et singature
Du Receveur

Cachet et singature
du contribuable

Rubriques	N		N-1	
	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)	CREDIT (en dinars)	DEBIT (en dinars)
Autres produits opérationnels		6,591,091		6,591,091
Autres charges opérationnelles	137,999		109,523	
Dotations aux amortissement,	31,951,638		25,561,310	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-RESULTAT OPERATIONNEL		60,835,466		36,753,492
Produits financiers				
Charges financières	4,736,682		4,345,580	
VI-RESULTAT FINANCIER	4,736,682		4,345,580	
VII- RESULTAT ORDINAIRE (V+VI)		56,098,784		32,407,912
Eléments extraordinaires (produits)				
Eléments extraordinaires (charges)				
VIII- RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
Impots exigibles sur résultats ordinaires	10,658,769		6,157,503	
Impots différés (variation) sur résultats				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		45,440,015		26,250,409